

## قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية  
واللقاحات للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية  
واللقاحات للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٢٥٤٦٠٠ جنيه ( فقط وقده اثنا عشر  
مليوناً وخمسمائة وستة وأربعون ألف جنيه ) وذلك وفقاً لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٩٦٠٠٠ جنيه  
( فقط وقده ثمانية ملايين وتسعمائة وستون ألف جنيه ) ووزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٢٣٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٦١٠٠٠ جنيه  
منه مبلغ ٦٣٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٥٨٦٠٠٠ جنيه  
( فقط وقده ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثمانون ألف جنيه ) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استثمارات اجتماعية بمبلغ ٢٨٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٣١٠٠٠ جنيه .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٩٦٠٠٠ جنيه ( فقط  
وقدره ثمانية ملايين وتسعمائة وستون ألف جنيه ) بالباب الثاني - إيرادات جارية  
وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٥٨٦٠٠٠ جنيه (فقط وقلره ثلاثة ملايين وخمسين وستة وثمانون ألف جنيه) وزحها على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٧٣٦٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٨٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة براعاهة عدم الصرف على المشروعات المرتبطة بالباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

لا يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعده سنة ١٤٠٩ (٢٩) يونيو سنة ١٩٨٩ .

حسني مبارك

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقِينَ وَالْمُعْلَمَاتِ

卷之二